

شرح أصول الكافي

[65] باب التقبيل 1 - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا، حتى أن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته. * الشرح: قوله (إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا) هو نور المعرفة واليقين والإيمان والأخلاق والأعمال والعارفون به الملائكة وأهل السماوات أهل الصلاح من بني نوحه يعرفونه بسيماء وفيه دلالة على أن القبلة على الجبهة، وفي خبر علي بن جعفر على أنها على الخدود كلاهما جاز والجمع أحسن. وقال النيشابوري: في عصر الصحابة لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه وعانقه وقبله. والمصافحة جائزة بالاتفاق، وأما المعانقة والتقبيل فكرهما أبو حنيفة وإن كان التقبيل من اليد. 2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا [يد] رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ((أريد به الوصي وسيصرح به في الخبر التالي ويحتمل إرادة الأعم منه وممن يقرب منه. 3 - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فتناولت يده فقبلتها، فقال: أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي. * الشرح: قوله (أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي) ظاهره عدم جواز قبلة اليد لغيرهما. 4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ناولني يدك أقبلها فأعطانها، فقلت: جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلك، فقال: أقسمت، أقسمت، أقسمت - ثلاثا - وبقي شيء، وبقي شيء، وبقي شيء. * الشرح: قوله (فقلت جعلت فداك رجلك: فقال: أقسمت أقسمت أقسمت - ثلاثا - وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء) لعل المعنى أقسمت أن لا أفعل وليبق شيء مما يجوز أن يقبل وإنما منع منه